الجمهورية التونسية
وزارة العدل **الحمـد لله**
محكمة التعقيب
عدد القرار 40092
تاريخه :2022/11/07

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2021/12/15 تحت عدد 46644 من

الأستاذ **** المحامي لدى التعقيب

نيابـة عـن الشركة **** في شخص ممثلها القانوني مقرها بالمركز **** تونس .

ضـد: الناقل الجوي شركة **** في شخص ممثلها القانوني يمثلها بتونس مكتبها الكائن بنهج **** ضفاف البحيرة 1053 تونس ينوبها الاستاذ ***** المحامي لدى التعقيب .

طعنـا فـي القـرار الاسـتئنافي عـدد 6192 الصـادر بتـاريخ 2018/01/25 عن محكمة الاستئناف بتونس والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي و العرضي شكلا و في الاصل بنقض الحكم الابتدائي و القضاء مجددا برفض الدعوى و ابقاء مصاريفها محمولة على القائمة بها في ش م ق و اعفاء المستانف من الخطية و ارجاع مالها المؤمن اليه و رفض الاستئناف العرضي موضوعا .

CASSATION.TN

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ الاستاذة *** حسب محضرها عدد 10746 بتاريخ 2022/01/10 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2022/01/13 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات ممثل النيابة العمومية الرامية الى طلب الحكم بقبول التعقيب شكلا و رفضه اصلا .

وبعد الاطلاع على التقرير المقدم من الأستاذ *** بتاريخ 2022/02/09 .

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد و الاوراق التي انبنى عليها أن المدعية في الأصل المعقبة الان قامت عارضة بواسطة نائبها ان مؤمنتها شركة *** استوردت بضاعة صالحة لنشاطها تتمثل في طرد يحتوي مواد تجميل حسب الفاتورة المضافة

CASSATION.TN

و قد تعهدت المطلوبة الناقل الجوي بنقلها جوا بمقتضى رسالة النقل الجوي عدد 47813124 -235 مؤرخة في 2014/01/30 و انه على اثر وصول الرحلة الجوية ***عدد 6331 الى مطار تونس قرطاج بتاريخ 2014/07/12 تبين فقدان البضاعة المستوردة حسب محضر المعاينة المحرر من طرف الخطوط الجوية *** في حق المطلوب الخطوط الجوية **** مما اضطر العارضة الى رفع الاحترازات في شان ذلك عملا بالمادة 26 من اتفاقية فرصوفيا للنقل الجوي و التنبيه على المطلوب بتسليمها الطرد المفقود و قد اكد مكتب الاختبارات و المساعدة صلب تقريره عن ضياع الطرد و باعتبارها مسؤولة عن البضاعة منذ يدها عليها الى حين تسليمها للمرسل اليه طبق الفصل 18 من الاتفاقية المذكورة فهو يطلب الزامها بالاداء قيمة البضاعة و قدرها 6822.750 د مع اجرة الاختبار و المصاريف.

و بعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة تونس الابتدائية بتاريخ 2016/03/31 حكمها في القضية عـ36638 ـدد و القاضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليه في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعية في شخص ممثلها القانوني المبالغ المالية التالية :

16822.750 د لقاء تعويض قيمة الخسائر

2-433.737 دينار لقاء اجرة مراقب الخسائر الجوية

3-400 دينار لقاء اجرة محاماة معدلة

CASSATION TN

و حمل المصاريف القانونية بما في ذلك اجرة محضر الاستدعاء للجلسة و المقدرة ب 52.384 د عليه و رفض الدعوى فيما زاد على ذلك .

فاستانفته المحكوم ضدها واصدرت محكمة الاستئناف قرارها السابق تضمين نصه وعدده وتاريخه بالطالع فتعقبته المدعية في الاصل بواسطة محاميها ناعية عليه .

1 ضعف التعليل و مخالفة الواقع

بمقولة ان المحكمة اعتبرت ان الاحترازات تم رفعها خارج الاجال القانونية و الحال ان المرسل اليها تولت رفع الاحترازات بمجرد اكتشافها عدم وصول البضاعة الى مطار الوصول و ذلك في الاجال القانونية المنصوص عليها باتفاقية فرصوفيا حسب رسالة الاحتراز و محضر التنبيه المضافين مع العلم ان اجل السبعة ايام يتعلق بالحالات التي تصل فيها البضاعة متضررة و هنا يبدا اجل الاحتراز من يوم التسليم غير ان المرسل اليها في قضية الحال لم تتسلم البضاعة و لا تعرف ان كانت متضررة ام لا الامر الذي يكون معه القرار المنتقد مستوجب النقض من هذه الناحية .

2- خرق القانون و هضم حقوق الدفاع

قولا بان محكمة القرار المطعون فيه قد جانبت الصواب لما قضت بانتفاء مسؤولية الناقل و الحال ان مسؤولية هذا الاخير بمقتضى

CASSATION.TN

رسالة النقل الجوي هو التزام بتحقيق نتيجة و يتحمل تبعا لذلك النقص او الضرر بداية من تسلمه البضاعة من قبل الشاحن الى غاية تسليمها فعليا الى المرسل عملا بالمادة 18 من اتفاقية فرصوفيا و المادة 20 من نفس الاتفاقية و قد ثبت ان الناقل في قضية الحال اخلت بالتزاماتها حسبما اثبته تقرير الاختبار طالبا على هذا الاساس

الحكم بقبول التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة.

وحيث جوابا على مستندات التعقيب لاحظ الأستاذ *** ان المطاعن ترمي الى مناقشة محكمة الموضوع في تقديرها للادلة و استخلاصها النتائج منها خاصة و ان تعليل المحكمة كان كافيا و قانونيا طالبا رفض التعقيب من هذه الناحية .

و اضاف بصورة احتياطية بان المحكمة احسنت تطبيق القانون على اعتبار ان منوبته لا تتحمل وزر تقاعس المرسل اليها في السعي لتسلم البضاعة التي تعلم تاريخ وصولها و ان تجوز الناقل بالبضاعة ينتهي بمجرد وصول البضاعة لمطار تونس قرطاج الدولي و انه بالرجوع الى تاريخ كل من رسالة الاستدعاء للمعاينة و رسالة الاحتراز و محضر التنبيه انها ارسلت للمعقب ضدها خلال شهر اكتوبر 2014 أي بعد مرور 3 اشهر عن وصول البضاعة لتونس و ان الفصل 18 من اتفاقية فرصوفيا يقتضي تعويض الضرر بشرط ان

CASSATION.TN

يكون الحدث وقع فقط خلال النقل الجوي و ان الفصل 21 من الاتفاقية يخلي مسؤولية الناقل عند حصول تقصير من المرسل اليه و انتهى الى طلب رفض التعقيب اصلا ان استقام شكلا

المحكمة

عن المطعنين المتعلقين بضعف التعليل ومخالفة الواقع و خرق القانون و هضم حقوق الدفاع لوحدة القول فيهما

حيث ولئن كان تقدير محكمة الموضوع للأدلة والعناصر المتوفرة لها و اجتهادها في بناء حكمها في الدعوى هو من صميم اختصاصها و لا رقابة عليها من لدن محكمة التعقيب الا ان ذلك محكوم بتوليها بيان الاعتبارات الموضوعية التى دعتها الى الرأي الذى انتهت إليه و عللت ذلك تعليلا سليما بما له أصل ثابت بالملف دون تحريف أو ضعف أو خرق للقانون.

و حيث انحصر النقاش القانوني بين الطرفين حول مدى اعتبار الاحترازات التي قامت بها المرسل إليها (مؤمنة الطاعنة) قد تمت في الآجال القانونية للاحتجاج المنصوص عليها بالفصل 26 من اتفاقية فرصوفيا من عدمه .

و حيث اقتضى الفصل 26 المشار اليه فقرة 2 انه على المرسل اليه ان يوجه احتجاجا الى الناقل في حالة التلف بمجرد اكتشافه و

CASSATION.TN

على الاكثر في مهلة ثلاثة ايام اذا تعلق الامر بالامتعة و سبعة ايام اذا تعلق الامر بالبضائع تحسب من تاريخ استلامها , اما في حالة التاخير فينبغي توجيه الاحتجاج في مهلة اقصاها اربعة عشر يوما تحسب من اليوم الذي تكون فيه الامتعة او البضائع قد وضعت تحت تصرفه ."

و حيث يؤخذ من الفصل المذكور ان اتفاقية فارصوفيا و لئن اشترطت توجيه الاحتجاج الى المرسل اليه في آجال محددة لصحة القيام ضد الناقل غير انها قصرت إلزامية ذلك الاحتجاج على حالة تلف الأمتعة أو البضاعة أو تأخيرها و هي الحالات التي يحصل فيها التسليم المادي و القانوني للبضاعة بما يعني ان نطاق الاحتجاج لا يمتد ليشمل حالة الضياع باعتبار ان تلك الحالة تنعدم فيها عملية التسليم , بما يتعذر معه التحقق من حالة البضاعة و اكتشاف ما بها من تلف او ضرر .

و حيث و من جهة اخرى , - و بخلاف ما انتهت اليه محكمة القرار المنتقد - فان الناقل في حالة ضياع البضاعة لا يحتاج الى إخطار بحدوث الضياع - مثلما هو الأمر في قضية الحال – لانه يعلم بكونه لم يقم بعملية التسليم نتيجة لذلك الضياع .

و حيث و فضلا عن ذلك و بالرجوع الى ملف القضية و اوراقها يتبين ان وكيل الناقل في قضية الحال و هي الخطوط

CASSATION.TN

الجوية **** قد تولت تحرير محضر ضياع البضاعة تحت عدد 251 في تاريخ وصول الطائرة حسبما هو ثابت من الوثيقة الصادرة عنها و المضافة لملف القضية بما يعني حصول العلم للناقل بشكل لا ريب فيه بحادثة ضياع البضاعة بما لا يقتضي اعادة اخطاره او الاحتجاج عليه بذلك لانعدام الجدوى .

و حيث و طالما تعلق الأمر في قضية الحال بضياع بضاعة على ملك مؤمن المعقبة فان اشتراط محكمة القرار المنتقد حصول الاحتجاج في الآجال المنصوص عليها بالفصل 26 من اتفاقية فرصوفيا و ترتيبها الأثر القانوني لمخالفة ذلك برفض الدعوى, ينطوي على خرق لاحكام الاتفاقية المذكورة سيما و ان النص اقتصر بشكل صريح وواضح على توجيه الاحتجاج في حالة التعيب او التلف , كما ان احكام الدفع بعدم قبول الدعوى قد جاء على سبيل الاستثناء و لا يجوز تبعا لذلك التوسع في تفسيرها .

وحيث ان التأويل الذي انتهت اليه محكمة القرار المطعون فيه لمقتضيات الفصل 26 من اتفاقية فارصوفيا و اشتراطها الاحتراز على ضياع البضاعة في الآجال المحددة بذلك النص يتجافى مع عبارات النص وينطوي على تجاوز لصريح لفظه ، بما يكون معه موقف المحكمة المذكورة ملتبسا بضعف التعليل وخرق القانون وهو ما يجعل قضاءها في مرمى النقض .

CASSATION TN

ولهاته الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لاعادة النظر فيها بهيئة أخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها .

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **7 نوفمبر 2022** عن الدائرة المدنية الاولى المتركبة من رئيستها **السيدة نازك كادة** وعضوية المستشارتين **السيدين يوسف رمضان و رجاء الجزيري** و بحضور المدعي العام **السيدة حياة اليعقوبي** و بمساعدة كاتبة الجلسة **السيدة عائدة البرقاوي.**

وحرر في تاريخه

CASSATION.TN